

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

صح ولا يرد على ما مر قوله .

عن الخزانة .

ولو تصدق بداره على ولدين له صغيرين لم يجر لأنه مخالف لما في المتون والشروح من قولهم إن الهبة لمن له عليه ولاية تتم بالعقد .

سائحاني بزيادة .

وفي التاترخانية عن التتمة سئل عمر النسفي عن أمر أولاده أن يقتسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم وأراد به التملك فاقتموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك أم يحتاج إلى أن يقول لهم الأب ملككم هذه الأراضي أو يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرز فقال لا وسئل عنها الحسن فقال لا يثبت لهم الملك إلا بالقسمة .
وفي تجنيس الناصري ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها أخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لزرر .

ولو دفع إلى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للابن إذا دلت دلالة على التملك .

ا ه .

وفيها وسئل الفقيه عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على الزوج لابن صغير له وقبل الأب قال أنا في هذه المسألة واقف فيحتمل الجواز كمن كان له عبد عند رجل وديعة فأبق العبد ووهبه مولاه من المودع فإنه يجوز .

وسئل مرة أخرى عن هذه المسألة فقال لا يجوز .

وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ .

وفي العتابية وهو المختار .

ا ه .

قوله (لجواز الرهن) إنما جاز الرهن منهما لأن حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل واحد منهما كملا فلا شيوخ فيه ألا ترى أنه لو قضى دين أحدهما بقي كله في يد الآخر .

ا ه .

زيلعي .

قوله (والإجارة من اثنين اتفقا) بأن قال أجزت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على اختلاف مر فيما إذا كان كله بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبي أنه يجوز في رواية لا في رواية إلى أن قال

وأنت على علم من إطلاق المتون فاطبة فساد إجارة المشاع إلا من الشريك وإطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الإجمال .

حامدية ملخصا .

ومثله في الخيرية ويأتي في الإجارة .

قوله (وإذا تصدق الخ) هذه عبارة الجامع الصغير .

قوله (يراد بها وجه الله تعالى) والفقير نائبه .

زيلعي .

قوله (وهو) أي الله سبحانه وتعالى جلت عظمته .

قوله (واحد) أي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله بل هو أحد فرد صمد .

قوله (فلا شيوخ) أشار بنفي الشيوخ في هذه الصورة إلى أن الشيوخ إذا تحقق في الصدقة

يفسدها لأنها كالهبة في ذلك كما سيأتي أواخر الباب الآتي فإذا تصدق ببعض ما يحتمل القسمة

على فقير واحد لم يصح لتحقيق الشيوخ بخلاف التصدق ب كله على فقيرين لما علمته من عدم

الشيوخ .

قال في المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقير أن صحت الهبة

بالإجماع .

تاترخانية لكن قال بعده وفي الأصل هبة الدار من رجلين لا تجوز وكذا في الصدقة على غنيين

والأظهر أن في المسألة روايتين .

ا ه .

قال في البحر وصح في الهداية ما ذكره المصنف في الفرق وهو رواية الجامع الصغير وقد

علم بما قدمناه أن المراد من نفي الصحة هنا نفي الملك فلو قسمها وسلمها صحت وملكاها

كما لا يخفى والله تعالى أعلم .

ا ه .

وفي الجوهرة هذا هو الصحيح يعني خلافا لهما في تجوزهما الهبة والصدقة للغنيين أيضا .

قوله (لا لغنيين) أي لا تجوز الصدقة بعشرة دراهم أو هبتها لغنيين وهذا قوله وقال

تجوز وفي الأصل أن الهبة لا تجوز وكذا الصدقة